

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ / تعليمات الشروط الصحية**والفنية والتجهيزات والمعدات الواجب توافرها في مستودع الأدوية****صادرة بمقتضى المادة (١٤/أ، ب) من نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الصحية والفنية والتجهيزات والمعدات الواجب توافرها في مستودع الأدوية لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يجب أن يشتمل تصميم مستودع الأدوية الداخلي على:

- أ - منطقة استقبال وغرف تخزين ومكاتب إدارية ومرافق صحية وخدمية.
- ب - أن يجهز بخزائن ورفوف ترتفع عن الأرض بما لا يقل عن (١٥ سم) ويمنع تخزين الأدوية على الأرض.
- ج - أن يجهز بثلاجات لحفظ اللقاحات والأمصال وغيرها من المواد التي تتأثر بالحرارة العادية إذا تطلب الأمر ذلك.
- د - أن تكون الجدران قابلة للتنظيف.
- هـ - أن تحفظ عينات الأدوية بخزائن منفصلة يحتفظ الصيدلي المسؤول بمفاتيحها.
- و - وضع ميزان حرارة في الجزء المخصص لتخزين الأدوية على أن تراعى أسس ومبادئ التخزين الجيد وتوثيق ما يثبت ذلك.
- ز - أن توضع لافتة بمنع التدخين في أماكن التخزين.

المادة (٣)

يجب أن تتوفر في المستودع دورة مياه وان تصرف المياه المستعملة بطريقة صحية ويستثنى من ذلك المستودعات التي توجد ضمن أماكن تحتوي على مرافق عامة.

المادة (٤)

يجب خزن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومستحضراتها حسب قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول.

المادة (٥)

يجب عزل الأدوية التي لم تجتز الفحص المخبري عن باقي الأدوية وعزل الأدوية المنتهية المفعول في أماكن مخصصة لذلك.

المادة (٦)

يجب الاحتفاظ بنسخة من قانون الدواء والصيدلة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٧)
يجب على الصيادلة العاملين في المستودع الالتزام بارتداء المريول الأبيض أثناء العمل.

المادة (٨)
يجب أخذ الموافقة من الوزارة عن أي تعديل يتعلق بشروط ترخيص مستودع الأدوية.

المادة (٩)
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ.

المادة (١٠)
تلغى تعليمات التجهيزات والمواصفات الفنية والصحية اللازمة لترخيص مستودع الأدوية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤.

وزير الصحة
الدكتور علي حياصات